

الدر المختار

كما لو ارتشى إلا أن نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ .

(ذمية غير حامل طلقها ذمي أو مات عنها لم تعتد) عند أبي حنيفة (إذا اعتقدوا ذلك)
لأننا أمرنا بتركهم وما يعتقدون (ولو) كانت الذمية (حاملا تعتد بوضعه) اتفاقا وقيد
الولوالجي بما إذا اعتقدوها .

(و) الذمية (لو طلقها مسلم) أو مات عنها (تعتد) اتفاقا مطلقا لأن المسلم
يعتقده (وكذا لا تعتد مسبية افتقرت بتباين الدارين) لأن العدة حيث وجبت إنما وجبت حقا
للعباد والحربي ملحق بالجماد (إلا الحامل)